

تقرير رصد حقوقي حول انتهاكات حقوق الإنسان شرق سوريا



العدالة من أجل السلام
JUSTICE FOR PEACE

رقم التقرير ٥

التاريخ: ٢٠٢٢/١٠/٣١

تقرير تشرين الاول

تقرير رصد وتوثيق الانتهاكات شرق سوريا يصدر عن القسم القانوني في منظمة العدالة من اجل السلام بشكل شهري يرصد تلك الانتهاكات وفق القوانين الدولية الأساسية معتمداً على قواعد بيانات المنظمة المرتكزة على نظام أرشفة متعدد المصادر الميدانية والثانوية، وتوظيف تلك البيانات في صياغة التقارير الحقوقية الدولية، مما يساهم في مناصرة قضايا حقوق الإنسان وإيصال صوت الضحايا إلى المحافل الدولية كخطوة أولى نحو محاسبة مرتكبي تلك الانتهاكات

لا يسعى التقرير لمجرد سرد الانتهاكات وتحديد القواعد الحقوقية الدولية التي انتهكت فقط وإنما يحاول أن يكون سرداً ديناميكياً يصنف الحوادث والانتهاكات، ويرصد تطورها بشكل مستمر.

1 - مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني:

الفقرة ١-١:

ومن أهم ما جاء في اتفاقية جنيف الأولى لعام ١٩٤٩ في المادة ٣ في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية:

الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة أو أي معيار مماثل آخر.

ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقى محظورة في جميع الأوقات والأماكن:

(أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب،

(ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة

(د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكيلة تشكيباً قانونياً، وتكفل جميع الضمانات القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدن

أيضاً المادة (12) من اتفاقية جنيف الأولى الصادرة عام ١٩٤٩ التي تقول :

يجب في جميع الأحوال احترام وحماية الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة وغيرهم من الأشخاص المشار إليهم في المادة التالية.

وعلى طرف النزاع الذي يكونون تحت سلطته أن يعاملهم معاملة إنسانية وأن يعنى بهم دون أي تمييز ضار على أساس الجنس، أو العنصر، أو الجنسية، أو الدين، أو الأراء السياسية أو أي معايير مماثلة أخرى. ويحظر بشدة أي اعتداء على حياتهم أو استعمال العنف معهم ويجب على الأخص عدم قتلهم، أو إبادتهم أو تعريضهم للتعذيب أو لتجارب خاصة بعلم الحياة أو تركهم عمداً دون علاج أو رعاية طبية أو خلق ظروف تعرضهم لمخاطر العدوى بالأمراض أو تلوث الجروح.

وتطبيقاً لهذه المواد تم رصد الانتهاكات التالية في شمال شرق سوريا:

الحدث رقم: 01

٢٨-١٠-٢٠٢٢ نفذت قسد بالتعاون مع التحالف الدولي مدهامة استهدفا فيها منازل لعائلة العسكر في بلدة ذيبان بريف دير الزور الشرقي ادت الى مقتل سيده من ال العسكر واعتقال ٢ وقتل شخصان في المنزل أحدهما ابو دحام العراقي مسؤول ملف الزكاة وتم إصابة شخص آخر كان برفقته وتم أخذ أغنام من ال العسكر أثناء المدهامة

الحدث رقم: 02

٣١-١٠-٢٠٢٢ مقتل الشاب حسن حمد العسكر تحت التعذيب بعد اعتقاله منذ يومين في مدهامة نفذتها قسد بمشاركة التحالف الدولي ادت الى قتل زوجته ايضا حيث تم تسليم جثة الشاب في قاعدة التحالف الدولي بحقل العمر وهو من أبناء بلدة ذيبان بريف دير الزور الشرقي.

الحدث رقم: 03

١٤-١٠-٢٠٢٢ مقتل جاسم البديوي نتيجة التعذيب وإهمال الرعاية الصحية داخل أحد سجون قوات قسد في الرقة وذلك بعد اعتقاله لمدة ثلاث أيام. جاسم البديوي المعروف باسم جاسم التروش من أبناء الشيعيات يسكن في الرقة وتعرض للاحتجاز من قبل قسد عشرات المرات في كل مرة يتم اعتقاله ومساومته وابتزازه لدفع المال لهم حتى يتم الإفراج عنه

الحدث رقم: 04

٣١-١٠-٢٠٢٢ داهمت قسد منزل هاني محمد في بلدة محميمة بريف دير الزور الغربي بحجة التفتيش عن أسلحة وتسرق مبلغ ١٥٠ مليون ليرة سورية أثناء المداهمة.

الحدث رقم: 05

١-١٠-٢٠٢٢ داهمت قسد قرية خنيز واعتقلت جمعة العمر وابنه وصادرت مبلغاً قدره صادرت مبلغاً قدره ١٠٠ مليون ليرة سورية من منزله بعد تفتيشه بدقه من منزله بعد تفتيشه بدقه ثم أطلقت سراح الابن بعد ساعات من المداهمة، لتنتقل والده إلى مركز أمني في مدينة الرقة

حيث تنطبق هذه القواعد في زمن السلم وزمن الحرب، حتى لو لم يكن هناك اعلان حالة حرب وفق المادة الثانية من الاتفاقية التي وجدت من أجل حماية المدنيين وقت الحرب، وتعتبر عمليات القتل الواردة أعلاه عمليات تصفية دون محاكمة في حال قامت بها سلطات الأمر الواقع في حال ثبوت ذلك.

2 - ما يتعلق بانتهاكات قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان:

الفقرة ٢-١:

كثيراً ما تطبق قواعد القانون الدولي لحقوق الإنسان في حالات السلم ولكن لا يعني وجود حالة الحرب انتهاء العمل به لأعمال القانون الدولي الإنساني ولكن تبقى قواعده مطبقة بالموازاة مع تطبيق القانون الدولي الإنساني وتبقى الحقوق مصانة وفق كل النصوص ومن هذه القواعد:

الفقرة الرابعة من المادة ٢٥ من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي أقرت بإمكانية مسؤولية الدولة عن الأعمال التي يرتكبها أفراد أو شركات أو منظمات خاصة متى وجدت رابطة تجمعها بهم في صورة دعم أو توفير غطاء قانوني لأنشطتهم أو تقاعسها عن التحقيق فيما يرتكبونه من جرائم

كذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وخاصة المواد:

المادة ٣

لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

المادة ٤

لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥

لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

الحدث رقم: 06

٢٠٢٢-١٠-٤ مظاهرات في قرية سفيرة تحتاني غربي دير الزور وقطع طريق بعد اعتقال المدعو أمين العيد السالم الملقب ابو كاوي أحد كوادر قسد العرب وهو من ابناء سفيرة تحتاني في منطقة الكشنتي في مدينة القامشلي.

الحدث رقم: 07

٢٠٢٢-١٠-٥ أصدرت ماتسومي لجنة النفوس التابعة لقسد في مدينة الطبقة غرب محافظة الرقة، قراراً حول إيقاف تجديد ماتسومي بطاقة الوافد التي تسمح لحاملها الإقامة بمناطق ميليشيات قسد من النازحين. وبحسب مصادر محلية هناك أكثر من ١١٠٠ طلب بطاقة وتجديد تم تعليقها حتى إشعار آخر دون أي توضيح من اللجنة للمراجعين في ظل عمليات تدقيق ودراسات أمنية تجريها ميليشيات قسد في سجلات النفوس وأشار إلى أن قرار الإيقاف لا يتعلق بجدول زمني.

الحدث رقم: 08

٢٠٢٢-١٠-٩ استولت قسد على مدرسة الطيانة الغربية المحدثّة وتطرد الكادر التدريسي والطلاب، وتقوم بتحصينها بالدشم بحجة أنها تقع على نهر الفرات، وذلك لمنع التهريب إلى مناطق سيطرة النظام،

الحدث رقم: 09

١٩-١٠-٢٢ ٢٠ مجموعة تابعة لقسد تهاجم مكتب منظمة الصحة العالمية في شارع السباحي بمدينة الفامشلي شمالي الحسكة وتقوم بتخريب بعض من محتوياته.

الحدث رقم: 10

٢٠-١٠-٢٢ ٢٠ العثور على جثة المدرّسة ثريا الجراد مقتولة نحرأ بسكين، وسرقة أموالها وذهبها، داخل منزلها في حي المنغية بمدينة الطبقة غربي الرقة.

الحدث رقم: 11

٢٤-١٠-٢٢ ٢٠ قسد تفرض حظراً للتجوال في بلدة الكبر غربي دير الزور، وتفرض طوقاً أمنياً حول البلدة نتيجة خروج مظاهرات في عموم الريف الغربي وفي الكبر خصوصاً حيث طالب المتظاهرون بتحسين الوضع المعيشي ورفضاً لقرار منع النقاب في المدارس

الحدث رقم: 12

٤-١٠-٢٢ ٢٠ مقتل الإعلامي أبو يوسف المرسومي في بلدة الكشكية بريف دير الزور الشرقي جراء خلاف مادي من اجل الشركات القابضة التي اختفت قبيل مدة من المنطقة وتسببت بمشاكل عشائرية كثيرة داخل المنطقة وفي المناطق المجاورة

ان تكرار هذه الحوادث يدل على انعدام الامن في مناطق قسد وعدم قدرتها على ضبط المنطقة

في الأحداث السابقة تتحمل قسد مسؤولية حماية الأشخاص

الواقعين تحت سلطتها باعتبارها مهيمنة وتقوم بإدارة هذه المناطق

وتحمل أعباءه ويقع على مسؤوليتها حماية الأمن العام وسلامة

الأشخاص داخلها.

الفقرة ٢-٢:

ومن هذه القواعد أيضاً تنص قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجريين من حريتهم التي تقول أن الحدث هو كل شخص دون الثامنة عشرة من العمر. ويحدد القانون السن التي ينبغي دونها عدم السماح بتجريد الطفل من حريته أو الطفلة من حريتها، يعنى التجريد من الحرية أي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن، أو وضع الشخص في إطار احتجازي عام أو خاص لا يسمح له بمغادرته وفق إرادته، وذلك بناء على أمر تصدره أي سلطة قضائية أو إدارية أو سلطة عامة أخرى.

يجرى التجريد من الحرية في أوضاع وظروف تكفل احترام ما للأحداث من حقوق الإنسان. ويؤمن للأحداث المحتجزين الانتفاع في مرافق الاحتجاز بأنشطة وبرامج مفيدة غايتها تعزيز وصون صحتهم واحترامهم لذاتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية، وتشجيع المواقف والمهارات التي تساعد على تنمية قدراتهم الكامنة بوصفهم أعضاء في المجتمع.

لا يحرم الأحداث المجريين من حريتهم، لأي سبب يتعلق بوضعهم هذا، من الحقوق المدنية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية والثقافية التي يخولهم إياها القانون الوطني أو الدولي والتي لا تتعارض مع التجريد من الحرية.

أيضاً البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة التي تقول في المادة الأولى تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك أفراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الأعمال الحربية وفي المادة الثانية تكفل الدول الأطراف عدم خضوع الأشخاص الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر للتجنيد الإجباري في قواتها المسلحة

أيضاً تم مخالفة قواعد اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ومنها المواد ٢ و٦ و١٢ و١٤ و٣٧ والمادة ٣٨ وخاصة الفقرة الثالثة منها التي منعت تجنيد الأطفال

كما يتطلب أن تؤمن السلطة المختصة حماية الحقوق الفردية للأحداث، مع إيلاء اعتبار خاص لقانونية تنفيذ تدابير الاحتجاز، على أن تؤمن أهداف الإدماج الاجتماعي بعمليات تفتيش منتظمة ووسائل مراقبة أخرى تضطلع بها، وفقاً للمعايير الدولية والقوانين والأنظمة الوطنية، هيئة مشكلة وفقاً للأصول ومأذون لها بزيادة الأحداث وغير تابعة لمرفق الاحتجاز.

وقد تم رصد الأحداث التالية:

الحدث رقم: 13

١٣-١٠-٢٠٢٢ اختطفت الشبيبة الثورية التابعة لقسد الطفلة نوجان محمد خير البالغة من العمر ١٥ عاماً في حي تل حجر مدينة الحسكة

الحدث رقم: 14

٢٧-١٠-٢٠٢٢ مسلحو حركة الشبيبة الثورية التابعة لميليشيات قسد الإرهابية يختطفون القاصرة جيهان خليل إبراهيم البالغة من العمر ١٢ عاماً، من قرية السويدية التابعة لمدينة المالكية بريف الحسكة بهدف تجنيدها إجبارياً بصفتها

وبالتالي قد خالفت السلطة المسيطرة (في الأحداث السابقة) القواعد

المتعلقة بمنع التجنيد الاجباري للأحداث) وخالفت في الأحداث

القواعد المتعلقة بانتهاك حق الحرية م وما يتفرع عنه كما خالفت

الحق في الحياة المنصوص عنه بكافة الاتفاقيات والعهود

الفقرة ٢-٣:

ومن هذه القواعد والاتفاقيات أيضا

الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرارها ١٣٣/٤٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

وأيضاً الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري التي اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٧٧/٦١ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ التي قالت في المادة الأولى منها :

١- لا يجوز تعريض أي شخص للاختفاء القسري.

٢- لا يجوز التذرع بأي ظرف استثنائي كان، سواء تعلق الأمر بحالة حرب أو التهديد باندلاع حرب، أو بانعدام الاستقرار السياسي الداخلي، أو بأية حالة استثناء أخرى، لتبرير الاختفاء القسري

وقد وضحت المادة الثالثة ما يقصد بالاختفاء القسري بقولها لأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالاختفاء القسري الاعتقال أو الاحتجاز أو الاختطاف أو أي شكل من أشكال الحرمان من الحرية يتم على أيدي موظفي الدولة، أو أشخاص أو مجموعات من الأفراد يتصرفون بإذن أو دعم من الدولة أو بموافقتها، ويعقبه رفض الاعتراف بحرمان الشخص من حريته أو إخفاء مصير الشخص المختفي أو مكان وجوده، مما يحرمه من حماية القانون.

كما قالت المادة الخامسة من نفس الاتفاقية تشكل ممارسة الاختفاء القسري العامة أو المنهجية جريمة ضد الإنسانية كما تم تعريفها في القانون الدولي المطبق وتستتبع العواقب المنصوص عليها في ذلك القانون.

كما قالت المادة ١٧ الفقرة الأولى: لا يجوز حبس أحد في مكان مجهول.

أيضاً في هذا السياق قالت المادة الثانية من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام ١٩٤٨: لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر.

وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتهي إليه الشخص، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

وقالت المادة الثالثة منه لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه.

كما قالت المادة الخامسة لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة.

وفي هذا السياق تم رصد عدة اعتقالات تعسفية:

الحدث رقم: 15

١٠-٢٠٢٢-٢٠٢٢ اعتقلت قسد المدعو عيسى العلي واستولت على سيارتين للمعتقل وعلى أموال ومصاغ ذهبي من منزله بمنطقة المقاسم الغربية بمدينة الطبقة بحجة عمله بالحوالات الخارجية

الحدث رقم: 16

١٠-١١-٢٠٢٢ اعتقلت قسد ١١ معلماً في مدينة الطبقة غرب الرقة بعد استقالتهم من التدريس احتجاجاً على المنهاج الدراسي الصادر عن ماتسمى الإدارة الذاتية

الحدث رقم: 17

١٠-١١-٢٠٢٢ داهمت قوة عسكرية تابعة لمخابرات قسد العسكرية منزل المدعو حجي عيسى الصلال الشيخ ناصر أحد وجهاء عشيرة الناصر في الدرباسية واقتادته لجهة مجهولة كما طلبت استجواب زوجته وردة الصلال وابنته عفاف الصلال على خلفية اعتقال ابنه علاء المتهم بصلووعه في عملية اغتيال كوادر وسرقة اموال من رواتب عمال حفر الانفاق

الحدث رقم: 18

١٠-١٢-٢٠٢٢ إنزال لقوات التحالف في بلدة الحوايج تم خلاله اعتقال يحيى حسن المسلم وهو شخص من ذوي الاحتياجات الخاصة مصاب بشلل نصفي

الحدث رقم: 19

١٠-٢١-٢٠٢٢ قسد تعتقل الأستاذ عادل حمد السويعي في بلدة السوسة بريف دير الزور الشرقي يشار إلى أن السويعي يعطي دروساً دينية في مساجد السوسة

الحدث رقم: 20

١٠-٢٩-٢٠٢٢ اعتقلت قسد إبراهيم محمد الدحام إبراهيم من منزله في بلدة جزرة ميلاج غربي دير الزور وهو يعمل موظف بمحطة جزرة ميلاج للمياه حيث أكد أقربائه أن قسد اعتقلته بطريقة الخطف واختته إلى جهة مجهولة وهو مريض ويعاني من مرض

وفي هذا الصدد تم الافراج عن معتقلين سابقين تم اعتقالهم بشكل تعسفي

الحدث رقم: 21

١٠-٣-٢٠٢٢ إطلاق سراح الشاب حميد مروان عيدي من أبناء مدينة عامودا بعد اعتقال دام قرابة ثلاثة أشهر ونصف في سجون الإدارة الذاتية بتهمة التخابر مع جهات خارجية

الحدث رقم: 22

١٠-٢٧-٢٠٢٢ افرجت قسد عن عمار الأحمد العبيد الدهام وياسر الأحمد العبيد الدهام وإبراهيم الملقب أبو العيش من أبناء قرية الزر شرقي دير الزور بعد اعتقال دام قرابة شهرين في سجون قسد بحجة أنهم خلايا لتنظيم الدولة وهم مدنيين لا علاقة لهم بأي جهة عسكرية او سياسية

الحدث رقم: 23

١٠-٢٨-٢٠٢٢ قسد تطلق سراح أنور حسين الصالح من أبناء بلدة الجرذي_الشرقي بريف دير الزور الشرقي، بعد اعتقال دام لشهر في سجونها. بتهمة الانتماء لتنظيم الدولة

الحدث رقم: 24

١٠-٧-٢٠٢٢ أفرجت قوى الأمن الداخلي الأسايش بمدينة القامشلي، اليوم، عن الناشط عبد الرحمن عيادة الغناش الملقب "أبو عربا" بعد ١٠ أيام من اعتقاله أثناء قدومه من المملكة العربية السعودية إلى بلدته غرانيج بريف دير الزور الشرقي

وقد خالفت قسد والجهات التي قامت بالاعتقال وفق الأحداث السابقة كافة القواعد المتعلقة بانتهاك حق الحرية والرأي المادة ٦ من الاتفاقية الخاصة بحماية الأشخاص من الاختفاء القسري تقول:

1. تتخذ كل دولة طرف التدابير اللازمة لتحميل المسؤولية الجنائية على أقل تقدير:

(أ) لكل من يرتكب جريمة الاختفاء القسري، أو يأمر أو يوصي بارتكابها أو يحاول ارتكابها، أو يكون متواطئاً أو يشترك في ارتكابها؛
(ب) الرئيس الذي:

(i) كان على علم بأن أحد مرؤوسيه ممن يعملون تحت إمرته ورقابته الفعليين قد ارتكب أو كان على وشك ارتكاب جريمة الاختفاء القسري، أو تعمد إغفال معلومات كانت تدل على ذلك بوضوح؛

(ii) كان يمارس مسؤوليته ورقابته الفعليين على الأنشطة التي ترتبط بها جريمة الاختفاء القسري؛

(iii) لم يتخذ كافة التدابير اللازمة والمعقولة التي كان بوسعه اتخاذها للحيلولة دون ارتكاب جريمة الاختفاء القسري أو قمع ارتكابها أو عرض الأمر على السلطات المختصة لأغراض التحقيق والملاحقة؛

(ج) ليس في الفقرة الفرعية (ب) أعلاه إخلال بالقواعد ذات الصلة التي تنطوي على درجة أعلى من المسؤولية والواجبة التطبيق بموجب القانون الدولي على قائد عسكري أو على أي شخص يقوم فعلا مقام القائد العسكري.

الفقرة ٢-٤:

أيضا المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الانسان
لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.

الحدث رقم: 25

٢٣-١٠-٢٢٢٠ قسد تحظر ارتداء النقاب ضمن الحرم المدرسي في مناطق سيطرتها شمال شرق سوريا.

الحدث رقم: 26

٣٠-١٠-٢٢٢٠ أقرت الإدارة الذاتية زيادة على الأجور والرواتب للعاملين في قطاعاتها بمقدار ١٠٠ ألف ليرة سورية أي ما يعادل أقل من ٢٠ دولارا على يبدأ العمل بالقرار اعتبارا من يوم بداية هذا الشهر من العام الحالي. واستثنت من القرار العملات في مجلس المرأة مما اثار سخط في الاوساط النسائية